



إلى

السيد وزير الدولة

والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

والمندوبيين الساميين والمندوب العام

الموضوع : حول مسطرة تمديد حد سن الإحالة على التقاعد.

المرجع : المنشور رقم 16/2016 بتاريخ 24 صفر 1438 (23 نوفمبر 2016).

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد نص القانون رقم 14-72 المحددة بموجبها السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون المستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، على مقتضيات تسمح بتمديد سن الإحالة على التقاعد لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مرتين بالنسبة للأساتذة الباحثين، ومرة واحدة بالنسبة لباقي الموظفين المستخدمين.

وفي هذا الصدد، وسعياً إلى عقلنة وترشيد هذه العملية، وتمكينصالح المكلفة بأداء الأجور والمعاشات من اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لتسوية وضعية المعينين بالأمر في آجال معقولة، حدد منشور رئيس الحكومة رقم 16/2016 المشار إليه مرجعاً أعلاه، والمتعلق بكيفية تطبيق الإصلاح المعياري لنظام المعاشات المدنية، مقتضيات هي كالتالي :

• حصر رؤساء الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المعنية للائحة الموظفين المستخدمين المعينين، **المنخرطين في نظام المعاشات المدنية**، والمقترح تمديد حد سن إحالتهم على التقاعد؛

. عرض مشاريع القرارات المجسدة لإجراء التمديد على أنظار رئيس الحكومة للتوفيق عليها، سنة على الأقل قبل بلوغ المعينين بالأمر حد السن؛ وعلى تأشيرة الخازن الوزاري المعتمد لدى إدارتهم الأصلية ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ بلوغهم حد السن؛

. إرسال نسخ من قرارات تمديد حد السن، بمجرد التأشير عليها، إلى الصندوق المغربي للتقاعد، قصد اتخاذ الإجراءات اللاحقة في الموضوع. وليتسمى ضبط هذه العملية بالشكل المطلوب، فإن مقتراحات التمديد الموجهة إلى رئيس الحكومة يجب أن تحمل توقيع السلطة التي لها صلاحية التعين، موضحة إطار ودرجة المعينين بالأمر، ومبررات طلب التمديد لهم عند الاقتضاء، مصحوبة بمشاريع قرارات التمديد وفق النموذج المرفق، وكذا بالوثائق التالية :

- طلب كتابي موقع من طرف المعين بالأمر يبدي فيه رغبته أو موافقته على تمديد حد السن لفائدته؛
- نسخة من بطاقة تعريفه الوطنية؛
- نسخة من رسم ولادته أو من الوثيقة التي تقوم مقامها، المدلل بها عند التوظيف.

وفي الأخير، أود أن ألفت النظر إلى أن مباشرة هذه العملية يجب أن تتم إذا ما اقتضت حاجة المصلحة ذلك، سيما بالنسبة لذوي الكفاءات والخبرات والمؤهلات، مع الإشارة إلى أن الإدارة تحتفظ بحق التقرير في قبول طلب التمديد من عدمه.

أرجو أن تصدروا تعليماتكم إلى المصالح المختصة لديكم من أجل التقيد بالمقتضيات الواردة في هذا المنشور والسهر على حسن تطبيقها.
ومع خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة

سعد الدين العثماني



قرار

لرئيس الحكومة رقم

صادر في

بتمديد حد السن للإحالة على التقاعد الخاص

رئيس الحكومة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتنميته؛

- وعلى القانون رقم 72.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.110 في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016)، المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية؛ ولاسيما البند 1 من المادة الأولى منه؛

- وعلى اقتراح السيد وزير التقاعد للسيد مدة :

- وعلى موافقة المعنى بالأمر؛

قرر ما يلي :

فصل فريد : ابتداء من ، يمدد حد السن للإحالة على

التقاعد للسيد مدة

وحرر بالرباط في :
الموافق لـ :